صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية

الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد

بعنوان :

الجماعات المحلية في الوطن العربي

(الرهانات والتحديات) جامعة غرداية

محور الاول : الجماعات المحلية مفهومها واهميتها

الطالب :عبود مفتاح **زرباني عبد الله أستاذ محاضر أ**

سنة أولى دكتوراه تخصص جماعات محلية جامعة غرداية **جامعة غرداية**

مخبر البحث في السياحة والإقليم والمؤسسات جامعة غرداية abdallahzerbani1981@gmail.com

فرقة البحث: **رقم الهاتف:** 0661566266

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية

في مناطق الظل جامعة غرداية

abboud.meftah@univ-ghardaia.dz

رقم الهاتف:0663564853

ملخص:

البلدية كمرفق عام تسعى إلى تقديم خدمات عامة للجمهور لتحسين المستوى المعيشي للمواطن،لغرض التنمية وهذا في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا،إلى جانب مساهمتها بتنفيذ السياسات العامة للدولة.

بالإضافة إلى قيامها بالإشراف والمتابعة للفواعل الأخرى المشاركة في العملية التنموية على المستوى المحلي ونخص بالذكر الولاية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وعليه فإن نجاح أي سياسة تنموية على المستوى المحلي مرهون بمدى تطبيق المقاربة التشاركية وتوفر الموارد المالية سواء أكانت داخلية أو خارجية

الكلمات المفتاحية:

المحلية،صلاحيات،البلدية،اللامركزية،التنمية.

Abstract:

The municipality, as a public utility, seeks to provide public services to the public to improve the citizen’s standard of living, for the purpose of development, and this is within the framework of the powers granted to it by law, in addition to its contribution to implementing the state’s general policies.

key words:

Local, powers, municipality, decentralization, development

المقدمة:

تعتبر التنمية المحلية في الجماعات المحلية،وبالأخص في البلدية قاعدة للتنمية الوطنية ،لذا نجد معظم الدول تولي أهمية كبير لهذه الكيانات لما لها من دور بالنهوض بالتنمية، فسطرت لها سياسات وخطط ضمن تشريعاتها الوطنية.

وتعد الجزائر من بين الدولة التي تسعى إلى تحقيق التنمية في الجماعات المحلية منذ الاستقلال بعد صدور أول قانون للبلدية تحت رقم 24/67 ،وتلته قوانين أخرى ،كان أخرها قانون رقم 10/11 الذي أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في للنهوض بالتنمية المحلية،ولا يخفى علينا أن الإمكانيات التي تتوفر عليها البلدية الجزائرية بمقارنة بالصلاحيات تعد محدودة جدا،لذا فالمشرع الجزائري كرس آليات أخرى متمثلة في الدولة والولاية والمجتمع المدني والقطاع الخاص كفواعل مشاركة في العملية التنموية وهذا دائما تحت إشراف ومتابعة البلدية.

وعلى العموم فإن جل القوانين التي مرت على البلدية في مجملها ركزت على سبل النهوض بالبلدية كجماعة محلية لها مهمة أساسية هي تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتلبية حاجياته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،ومن هذا المنطلق ارتأينا أن تكون إشكالية بحثنا كالآتي:**ماهي صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على مبحثين هما:

المبحث الأول:مفهوم البلدية والتنمية المحلية.

المبحث الثاني:صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول :مفهوم البلدية والتنمية المحلية.

إن الجماعات المحلية هيئات دستورية لامركزية،وتعتبر البلدية إحدى هذه الكيانات التي أنشأتها الدولة لمساعدتها في التنمية ،بعد عجزها–الدولة– عن تلبية حاجيات الأفراد لعدة أسباب؛ منها بعد المسافة وكون أهل المنطقة ادري بأولويات وخيارات التنمية،ولا يكون ذلك إلا بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية لممارسة هذه المهام،ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتعريف البلدية في المطلب الأول،ومفهوم التنمية المحلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم البلدية ومقوماتها.

البلدية تنظيم إداري لامركزي يتمتع بالشخصية المعنوية التي تخولها للقيام بتصرفات قانونية لاكتساب حقوق وتحمل التزامات،وهي أيضا إقليم جغرافي معين يقطنه مجموعة من السكان يتشاركون في العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية، وللتوضيح أكثر سوف نخصص الفرع الأول لتعرف البلدية ومقومات الجماعات المحلية في الفرع الثاني

الفرع الأول:تعريف البلدية.

نصت المادة 17 من الدستور أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية،وان البلدية هي الجماعة القاعدية[1].

كما عرف القانون رقم 10/11البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...[2] وهي أيضا القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3]

من هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري يخلط بين المصطلحات، ففي القانون الأساسي أطلق عليها تسمية الجماعات المحلية ،أما القانون المنظم لها فأطلق عليها اسم الجماعات الإقليمية وكان الأحسن من المشرع أن وحد المصطلحات تفاديا لأي تأويل.

أما بخصوص المادة الثانية من قانون البلدية نجد المشرع قام بتعريف البلدية على أنها قاعدة للامركزية كأسلوب لتسيير الإداري و اتخاذ القرار ومكان لممارسة المواطنة أي مشاركة الأفراد في تسييرها ،

الفرع الثاني :مقومات البلدية.

ترتكز البلدية كجماعة محلية على عدت مقومات تسمح لها بممارسة مهامها الموكل إليها قانونا وهي:

* التقسيم الإقليمي للدولة لوحدات إدارية محلية

*المصالح المحلية المتميزة

*الاستقلالية المالية والإدارية

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد82، 2020

[2]–القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2010/06/21 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 37،سنة 2011

3– انظر المادة الثانية من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2010/06/21 المتضمن قانون البلدية،مرجع سابق.

*الرقابة الوصائية من طرف الدولة[1]

إن هذه المقومات لها أساس في التشريعات المنظمة للبلدية والتشريعات ذات الصلة التي تعزز اللامركزية الإدارية ،فالبلدية تحدث بموجب قانون الذي يحدد اسمها وحدودها الإقليمية[2]،أما بخصوص المصالح المحلية المتميزة تعتبر سبب لتبني اللامركزية كتنظيم إداري لتسيير الجماعات المحلية التي تختلف مصالحها وشؤونها عن الشؤون الوطنية [3]،حيث أن اهتمامات واحتياجات سكان في إقليم معين تختلف عن إقليم أخر،وهذا الاختلاف يرجع إلى ظروف طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية فلا يمكن أن نطبق مثلا برنامج تنموي دون مراعاة تلك الاختلافات،لذا يجب أن نميز بين هذه المصالح والخصوصيات ونفرق بين الشؤون الوطنية والشؤون المحلية وخصوصيات الأقاليم فيما بينها.

إلا أن هناك إشكال في التمييز بين المصالح الوطنية و المصالح المحلية،وكيفية معرفة ما يدخل في الشؤون الوطنية وما يدخل في مجال الشؤون المحلية،هناك أسلوبان لتحديد المهام ألا وهما الأسلوب الفرنسي والأسلوب الانجليزي،

فالأسلوب الفرنسي" ...يعمد المشرع إلى ذكر الميادين التي تتدخل فيها الإدارة المركزية،على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة وغير محددة"[4]

في المقابل نجد الأسلوب الانجليزي يعتمد على حصر اختصاصات الإدارة المحلية بقانون ،وما عداها فهو من اختصاص السلطات المركزية[5]

أما المشرع الجزائري حسب رأي الدكتور محمد الصغير بعلي فانه اخذ بالأسلوب الفرنسي في التمييز بين الوظائف المركزية واللامركزية.[6]

---

[1]–حرير احمد،الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص حقوق ،فرع قانون الإدارة العامة،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،الجزائر،2021

[2]– انظر للمادة 01و 06 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2010/06/21 المتضمن قانون البلدية مرجع سابق.

[3]–محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2002 ،ص 48

[4]– محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري،المرجع نفسه.ص 49

[5]– عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع،ط 2،الجزائر ،2007، ص

[6]– محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري،المرجع نفسه،ص50

حيث نلاحظ أن المشرع أطلق اختصاصات الإدارة المحلية وهذا ما استخلصناه من المادة الثالثة من القانون رقم 11/10 حيث جاء فيها ما يلي"تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون" إن إطلاق الاختصاص للجماعات المحلية جعلها تتدخل في كافة المجالات،مما تسبب في صعوبة في تأدية المهام، خاصة البلديات ضعيفة الموارد لذا كان من الأحسن من المشرع أن يراعي هذا الاختلاف وإعفاء البلديات القلية الموارد من بعض المهام.

أما الاستقلالية المالية والإدارية للبلدية فنصت عليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري[1] التي اعترف للبلدية بالشخصية المعنوية لممارسة اختصاصاتها القانونية،وهذا ما اقره قانون البلدية في المادة الأولى منه ،أن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية لممارسة الاختصاصات المخول لها قانونا يعني أنها لها الحرية والاستقلالية في ممارسة هذه الاختصاصات لصنع القرار التنموي [2].

إلا أن هذه الاختصاصات مرهونة بمدى توفر الموارد المالية لدي البلدية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فان حرية التصرف في هذه الموارد تخضع للرقابة من طرف الدولة التي تعرف بأنها مشددة،المأخوذة من الأسلوب الفرنسي القديم الذي يشدد في ممارسة الرقابة على الجماعات المحلية وهذا ما نستشفه في نظام الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، فالنفقة عند صرفها تخضع للرقابة السابقة ،الآنية واللاحقة[3] حيث نلاحظ هذا التشدد أيضا في نظام المداولات ،فكان الأحرى من المشرع الجزائري التخلي على هذا الأسلوب المتشدد في نظام الرقابة،خاصة وان القانون الفرنسي تخلى على هذا الأسلوب وادخل نظام جديد سمي بنظام الإدارة الحرة[4]

المطلب الثاني:مفهوم التنمية المحلية.

كما ذكرنا سابقا أن التنمية المحلية تنعكس على التنمية الوطنية لذا فان الدولة الجزائرية كانت ولازالت تعطي الأهمية الكبيرة لهذا المشروع المستدام،لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التنمية المحلية وكذا الأسس التي تقوم عليها.

---

[1]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني،المعدل والمتمم

[2]–القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2010/06/21 المتضمن قانون البلدية مرجع سابق.

[3]–مباركي محمد الصالح،البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز،مجلة الإحياء ،المجلد 21،العدد،28،جانفي 2021،ص636

[4]–حرير احمد،الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري،مرجع سابق

الفرع الأول:مفهوم التنمية المحلية.

عرفت الأمم المتحدة التنمية المحلية على أنها "مجموعة من المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية كوحدات للعمل،والتي تحاول أن تجمع بين المساعدات الخارجية وبين الجهود الذاتية المحلية المنظمة ،بشكل يوجه محليا لمحاولة استشارة المبادأة والقيادة في المجتمع المحلي باعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغيير"[1]

وهي أيضا "عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ خطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية هو الكيفية التي يعالج بها المجتمع مشكلات"[2]

كما عرفها georges benko بأنها عملية تشاركيه بين مختلف مكونات المجتمع المحلي تهدف إلى استغلال الموارد المحلية وجعلها تحتصر فالمجتمع المحلي لتلبية حاجياته الأساسية[3]

نلاحظ أن هناك عامل مشترك بين التعريفات الثلاثة لتحقيق التنمية المحلية وهو الفاعل الرئيسي والمحوري في العملية التنموية ألا وهو المجتمع المحلي، وعندما نقول المجتمع المحلي فلاشك فان القصد هو المواطن بالدرجة الأولى والجمعيات بمختلف توجهاتها وكذلك القطاع الخاص .

الفرع الثاني:أسس التنمية المحلية.

للتنمية المحلية أسس ترتكز عليها لسير العملية التنموية واستدامتها، ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن للتنمية المحلية عدت أطراف تشارك الهيئات المحلية في العملية التنموية التي تعتبر أسس التنمية المحلية وهي:إدارة لامركزية،مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص،وتوفر الموارد المالية[4] .

---

[1]–بن نعمان محمد،بوزيدة حميد،"دور الشراكة بين القطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،الجزائر ،جامعة حمة لخضر الوادي–العدد التاسع–المجلد الثاني،ص:183

[2]–أمال موساوي ،حياة قريشي،"دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر –دراسة حالة بلدية سيدي عيسى"،مجلة ابن خلدون للابداع والتنمية،المجلد 02،العدد 01، 2020 الجزائر

[3]–خلوني عمار،"مكانة التنمية المحلية في التوجهات الجديدة للتنمية في الجزائر"،مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية،المجلد 17،العدد 02 ،2022، ص663

[4]– بن نعمان محمد بوزيدة حميد،"دور الشراكة بين القطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"مرجع سابق

أولا:نظام إدارة يتمتع باللامركزية:

اللامركزية هي النظام الإداري الذي يقوم على فكرة توزيع السلطات و الوظائف والصلاحيات الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية[1] بالاعتماد على مجموعة من الميكانيزمات التي تسمى باركان اللامركزية المتمثلة في وجود مصالح إقليمية متميزة وكذلك الاستقلالية المالية والإدارية لهذه الجماعات وأخيرا الرقابة المالية والإدارية من طرف الدولة على هذه الكيانات لتوجيهها للسير وفق السياسات العامة التي تقرها الدولة لغرض التنمية .

ثانيا:مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص:

تشير كلمة المجتمع المدني إلى الجمعيات التي لها اعتماد من طرف الدولة لتأدية مختلف النشاطات المسموح بها قانونا حيث نجد لها أساس دستوري في المادة 53 من الدستور "حق إنشاء الجمعيات مضمون..."[2].

وهي الجمعيات ذات الطابع الديني أو السياسي والثقافي والاجتماعي والعلمي والمهني[3]،فهي تعمل على إدخال المواطن في العملية التنموية بتوعيته وتوجيهه للعمل التنموي والمشاركة فيه.

وهي كذلك عمل تطوعي من الأفراد المنظمين إليه وهذا كما أشارت إليه المادة 02 من القانون رقم 06/12 في الفقرة الثانية "...ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها..."[4]

كما عرفه "توماس باين" "إن المجتمع المدني"هو وسيلة أخلاقية يتم من خلاله تقييد قوة الدولة فهذه الخيرة وان امتلكت صفة المشروعية لاستخدام القوة إلا أنها لا تعلو سوى أن تكون تفويض من طرف المجتمع لتدبير مصالحهم وتحقق منافع عامة"[5]

---

[1]– محمد الصغير بعلي،القانون الاداري،التنظيم الاداري،مرجع سابق،ص47

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري،مرجع سابق.

[3]–انظر للمادة 02 قانون رقم:06/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، سنة 2012

[4]– انظر للمادة 02 قانون رقم:06/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،المرجع نفسه.

[5]–سلطان بلغيث ،مراد ديرم ،تمثلات المجتمع المدني لدور المجالس البلدية في التنمية المحلية،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية،المجلد الثاني،العدد 07،جوان 2018 ،ص 142

نستنتج من هذه التعاريف أن المجتمع المدني يقصد به الجمعيات المعتمد من طرف الدولة لغرض مشاركتها في التنمية بشكل تطوعي.

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الدستور على "تسهر الدولة تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية"[1].

أما القطاع الخاص فنقصد به المؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشط على المستوى المحلي وما لها من دور في الدفع بالعملية التنموية وهذا بالعمل على إنشاء مشاريع تنموية للقضاء على البطالة واستغلال الموارد الطبيعية المحلية كالزراعة،واستغلال المرافق العامة البلدية عن طريق تفويض المرفق العام البلدي،حيث جاء في المادة 156 من القانون البلدي على تفويض المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 [2]

ثالثا:توفر الموارد المالية المحلية:

في إطار سعيها إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن،وهذا بتقديم جملة من الخدمات المتنوعة الغير منتهية تعمل البلدية على انجاز مشاريع تنموية في كافة المجالات التي تحتاج إلى تمويل،فالبلدية قبل إعدادها لمخطط التنمية يجب عليها أولا توفير المورد المالي لتغطية هذه النفقات،وتتمثل هذه الموارد في حصيلة الجباية والقروض والهبات والوصايا وما تقدمه الدولة من مساعدات مالية وكذا مايقدمه صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

وعليه،فإن تحقيق التنمية المحلية لا يقتصر فقط على الاستقلالية المالية والإدارية بل يقابله مدى توافر الموارد المالية للبلدية لتحقيق المشاريع التنموية سواء أكانت خارجية آم داخلية وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون البلدية10/11 حيث جاء فيها ما يلي"يجب على البلدية أن تتأكد من توافر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانون في كل ميدان..."[3]

---

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري،مرجع سابق.

[2]–انظر للمادتين 156 و149 من القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق

[3]–قانون رقم:10/11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق

المبحث الثاني:صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

كما أسلفنا سابقا أن نجاح أي تنمية يعتمد أساسا على مجموعة من الفواعل الرسمية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ولجانه والدولة وفواعل غير رسمية ومتمثلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص،وعليه سوف نوضح في هذا المبحث الآليات القانونية التي وضعها المشرع لمشاركة هذه الفواعل في تحقيق التنمية.

المطلب الأول:المجلس الشعبي البلدي ولجانه.

في هذا المطلب سنتطرق إلى دور كل من المجلس الشعبي البلدي ولجانه في تحقيق التنمية المحلية باعتبارهما هما المحرك الأساسي والمرافق للفواعل الأخرى المشاركة في العملية التنموية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي.

جاء في نص المادة الثالثة من القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية ،على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخول لها قانونا[1].

وتضيف في الفقرة الثانية أن البلدية تساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن

من هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري أطلق الاختصاص للبلدية، وهذا بتدخلها في كافة المجالات،بالإضافة إلى مساهمتها في تنفيذ السياسة العامة للدولة،إن إطلاق الاختصاص للبلدية الجزائرية جعلها تضطلع باختصاصات واسعة شملت الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والذي أرهق الإدارة المحلية وأصبح هناك أيضا تصادم في الاختصاصات بين الإدارات المحلية [2].

---

[1]– قانون رقم:10/11 المتعلق بالبلدية مرجع نفسه

[2]– عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،مرجع سابق،ص228

أولا :في مجال التهيئة والتنمية الاقتصادية:

يوكل للمجلس الشعبي البلدي بعدما يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته في مجال التهيئة والتنمية كما جاء في قانون البلدية 10/11 بالمشاركة في"... إجراءات إعداد عمليات التهيئة الإقليم والتنمية المستدامة..."[1]

كما يستشار في أي مشروع استثمار يقام على تراب البلدية فيما يخص حماية الأراضي الفلاحية،إلى جانب ذلك يقوم بآي إجراء لتحفيز الاستثمار الذي يتوافق مع طاقات البلدية.

نلاحظ أن المجلس الشعبي البلدي له دور استشاري وتحفيزي يما يخص الاستثمارات الخارجية التي يجب عليه تهيئة الظروف المناسبة للاستثمار في طاقات البلدية.

في حين أن استغلال المرافق العامة البلدية عن طريق إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري وكذا تفويض المرفق العام يرجع إلى المجلس الشعبي البلدي [2]

مما سبق نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي له طريقين للنهوض بالتنمية الاقتصادية وهذا بجلب الاستثمارات الخارجية وتشجيعها وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال موارد البلدية،كما له دور مباشر في تفويض المرافق العامة الصناعية والتجارية وهذا باستغلال طاقات البلدية .

ثانيا:في المجال الاجتماعي.

أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي مهام التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة في مجالات الصحة والسكن والتشغيل ،وكذلك بصيانة قاعات العلاج وبناء المدارس والمطاعم المدرسية وتجهيزاتها والنقل المدرسي[3]

ففي مجال الصحة والنظافة العمومية تسهر البلدية حسب المادة 123 على حفظ الصحة والنظافة العمومية حيث تقوم بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة وجمع النفايات ومكافحة نواقل الأمراض إلى جانب الحفاظ على صحة الأغذية[1]

---

[1]–القانون رقم11/10 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق

[2]–القانون رقم11/10 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق

[3]– عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،مرجع سابق

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي.

لغرض مساعدة المجالس البلدية في تنفيذ السياسات التنموية أجاز قانون البلدية في المادة 31 للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه للمسائل التابعة لاختصاصاته ،ويحدد عددها بحسب عدد سكان البلدية ،وذلك من ثلاث لجان دائمة إلى 06 لجان في مجال الاقتصاد والمالية والاستثمار،الصحة والنظافة وحماية البيئة،تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،الري والفلاحة والصيد البحري،الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.[2]

بالإضافة لما تقوم به اللجان الدائمة من مساعدة للمجالس البلدية،خول القانون البلدي للمجالس البلدية من تشكيل لجنة خاصة دراسة موضوع معين يدخل في اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.[3]

نلاحظ أن اللجان سواء الدائمة أو الخاصة عملها يكون ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لتخفيف عبء الاختصاصات الكثيرة للمجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: الفواعل الأخرى المشاركة في التنمية–الدولة،الولاية،المجتمع المدني،المواطن والقطاع الخاص

على الرغم من اعتراف المشرع باستقلالية المالية والإدارية الجماعات المحلية وتبني النظام اللامركزية الإداري كأسلوب تسيير،إلا أن المشرع جعل هذه الاستقلالية نسبية حيث أضفى على أعمال الهيئات اللامركزية رقابة إدارية وصائية، بالإضافة إلى تدخل فواعل أخرى–الدولة والولاية–في العملية التنموية عن طريق وضع المخططات التنموية وكذا تنفيذ السياسة العامة للدولة على مستوى الجماعات المحلية،إلى جانب ذلك كرس المشرع أسلوب جديد للنهوض بالتنمية المحلية وهي المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهذا بإدخال فواعل أخرى محلية ألا وهي المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص للتحقيق التنمية المحلية، ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور هذه الفواعل في العملية التنموية .

---

[1]–انظر للمادة 123 القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق

[2]–القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق

[3]– القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق

الفرع الأول:دور الولاية والدولة في التنمية على مستوى البلديات.

لكل من الولاية والدولة دور في التنمية المحلية على مستوى البلديات تختلف باختلاف مركز كل هيئة فالولاية، تقوم بمساعدة البلديات التي تعاني العجز في تنفيذ بعض المشاريع وكذلك وضع المخططات التنموية،أما الدولة فهي التي تضع السياسة العامة للتنمية وتوجيهها وكذلك المساعدات المالية للبلديات التي تعاني العجز المالي،ففي هذا الفرع سوف نتطرق لأهم الأدوار التي تلعبها الولاية والدولة لتحقيق التنمية المحلية.

أولا:تدخل الولاية.

أعطى المشرع الولاية ممتثلة في مجلسها الشعبي ألولائي صلاحية التدخل لتحقيق التنمية ومساعدة البلديات على مستوى البلديات وهذا ما جاءت به المادة 04 من قانون الولاية رقم 07/12 [1]،حيث يصادق المجلس الشعبي على المشاريع والبرامج الموجهة للتنمية المحلية للبلديات.

كما تتدخل الولاية بصفتها هيئة عدم تركيز عن طريق المجلس ألولائي الذي يظم المصالح الخارجية للدولة تحت سلطة الوالي ،ومن مهامه:

-إبداء الرأي في المشاريع التي تقع في تراب البلدية

- تنفيذ قرارات الحكومة وتعليمات وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي[2]

نلاحظ أن المشرع كرس آليات لامركزية وأخرى عدم التركز للمساهمة في تحقيق التنمية على مستوى البلدية،ولا يقتصر الأمر على مجلس الولاية وفقط هناك هيئات أخرى تساهم في عملية التنمية وهي الدائرة والمتفشية العامة للولاية وكذا أمين خزينة مابين البلديات.[3]

---

[1]-انظر المادة 04 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد12، سنة 2012

[2]-شويخ بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة،تلمسان ،الجزائر،2011.

[3]- شويخ بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية،المرجع نفسه.

ثانيا: تدخل الدولة:

يكون تدخل الدولة في التنمية المحلية بالبلديات عن طريق وضع السياسات العامة للتنمية على مستوى البلديات، بالإضافة إلى المساعدات المالية للبلديات التي تعاني العجز في ميزانيتها.

فالسياسة العامة كما عرفها "**توماس داي**"هي"في مضمونها تشير إلى تقدير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل،إذ هي توضيح لماهية أفكار الحكومة ،وعملية لضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم ،وهي عملية تضبط السلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب وغير ذلك"[1]

أما "**كارل فريدريك**"عرفها بأنها"برنامج عمل لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"[2]

من خلا التعريفين السابقين نستنتج أن السياسة العامة تقوم بها الحكومة اتجاه عدت قطاعات وعليه فهي تخضع للتقلبات السياسية،وبذلك فهي تتغير بغير الحكومة وإذا رجعنا للقانون البلدي نجد أن المشرع الجزائري ألزم الجماعات المحلية على أن تكون مخططاتها التنموية تتماشى مع المخططات الوطنية والمخططات التوجيهية للدولة وهذا ما أكدته والمادة107 من قانون البلدية رقم 10/11 ،أما المادة 03 أوضحت على أن البلدية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وتحسين الإطار المعيشي للمواطن .

نلاحظ مما سبق أن الدولة لها سياسة وطنية للنهوض بالتنمية بمرافقة الجماعات المحلية وهي رهينة التقلبات السياسية في الدولة.

أما فيما يخص المساعدات المالية التي تتلقها البلديات من طرف الدولة في حالة العجز الذي يكون في ميزانيتها لعدت أسباب منها التي ذكرتها المادة172 من قانون البلدي وهي :

-لعدم كفاية مداخليها مقارنة بصلاحياتها

-عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية

---

[1]-حاجي عبد الحليم،السياسة العامة قراءة في المفهوم،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 06،العدد 01 ،جوان 2012 ،ص 70

[2]-حاجي عبد الحليم،السياسة العامة قراءة في المفهوم،المرجع نفسه ،ص71

-التكفل بحالات القوة القاهرة

-أهداف المستوى المطلوب يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا

-نقص الإيرادات الجبائية للبلدية في إطار التشجيع على الاستثمار.[1]

نلاحظ أن المشرع قام بإدخال الدولة في العملية التنموية بالرغم انه يعترف في نفس الوقت بالاستقلالية المالية والإدارية لهذا الجماعات، وهذا راجع إلى أن بعض البلديات لا تتوفر على الموارد المالية الكافية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية.

وعليه فإن الجماعات المحلية مجبرة على إتباع السياسة العامة للدولة التي تجعلها تدور ضمن حلقتها ولا تخرج عنها،كما أنها تحقق مبدأ المساواة في التنمية بين الأقاليم.

زد على هذا نجد أن الانتخابات البلدية في بعض الأحيان تفرز لنا أشخاص غير مؤهلين وعديمي الخبرة في التسيير والتخطيط مما ينعكس بالسلب على التنمية.

الفرع الثاني:دور المجتمع المدني والمواطن والقطاع الخاص في التنمية المحلية.

نص الدستور الجزائري في المادة 10 "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

كما جاءت المادة 16 تؤكد ذلك في الفقرة الثانية"... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،لاسيما من خلال المجتمع المدني..."

من المادة 10 والمادة 16 من الدستور نستنتج أن المشرع حرص على ضرورة إقحام المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية الوطنية والمحلية بمقاربة الديمقراطية التشاركية،وهذا ما جاءت به المواد 11،14،13،12 من القانون البلدي رقم 10/11 تحت الباب الثالث من القسم الأول بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية،ومن بين الملاحظات المهمة التي استوقفتنا هي عدم تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في قانون الولاية من طرف المشرع ،فهل كانت هفوة من المشرع أم كانت عن قصد .

---

[1]-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22المتعلق بالبلدية،مرجع سابق

أولا:المجتمع المدني والمواطن.

كرس القانون البلدي 10/11 آليات لمشاركة المجتمع المدني والمواطن في تسيير الشؤون العمومية لغرض المساهمة في تحقيق التنمية ،ففي المادة 11 الفقرة الثانية إن المجلس الشعبي البلدي يقوم بكل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة.

فالمواطن المحلي يعتبر الفاعل الأساسي لنجاح السياسة التنموية الوطنية أو المحلية فإن إشراك المواطن في عملية تسيير وصنع القرار المحلي لا يعد تعديا على المجالس المنتخبة بل هو لتفادي الفشل في تسيير الشؤون العامة[1] وهذا ما كرسه المرسوم رقم 131/88 في المادة 8 و9 و10 أن الإدارة يجب عليها إعلام المواطنين بالتدابير والتنظيمات بالنشر والإعلام ،ويحق للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية .[2]

أما المجتمع المدني فهو أيضا فاعلا أساسيا منظما للنهوض بالشؤون الاجتماعية المحلية[3] وهذا عن طريق توعية المواطن وإدخاله في العمل التنموي التطوعي ،ويكمن دور المجتمع المدني أيضا في دعم السياسة العامة للدولة وتحليل متطلبات السكان بحكم انه قريب منهم.

كما يعمل المجلس الشعبي البلدي على وضع آليات للمبادرات المحلية قصد تسوية المشاكل وتحسين ظروف المعيشة ،كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخصية محلية أو ممثل جمعية محلية للمشاركة في أعمال المجلس أو لجانه.

---

[1]–بالجيلالي خالد،بالجلالي محمد،وطالب دكتوراه،مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 04،العدد02،ماي 2019 ،ص243.

[2]–مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية1988 ،الذي ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد27،سنة 1988،الجزائر.

[3]– بالجيلالي خالد،بالجلالي محمد،وطالب دكتوراه،مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية،مرجع سابق،ص244 .

ثانيا:القطاع الخاص.

مع الشح في الموارد المحلية وفشل التسيير التقليدي للمرافق العمومية ونجاح القطاع الخاص في المشروعات الخاصة بإدخال التكنولوجيا وتحقيق الجودة العالية بالمقارنة بالقطاع العمومي،سعت معظم الدولة إلى تبني فكرة الشراكة مع القطاع الخاص بأساليب مختلفة.

ففي الجزائر قامت الدولة بإشراك القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية وهذا بالقيام بمشاريع عمومية بتقنية جديدة وهي أسلوب تفويض المرفق العمومي على مستوى المحلي ،وكرستها في تشريعاتها حيث ذكرها المشرع في قانون البلدية 10/11 والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.ليعطي نجاعة أكثر في استغلال الموارد المحلية وتنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص[1]

ومن بين الأهداف التي يحققها تفوض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية هي:

1-إيجاد بدائل لتمويل المرافق العمومية.

2-نحمل المسؤولية والمخاطر.

3-تحسين أداء المرافق العامة.

-استخدام الأدوات العالية الجودة.

-تحسين العلاقة مع المواطنين.

4-القضاء على البطالة.[2]

ذكرنا سابقا أن معظم البلديات تعاني من نقص في الموارد المالية مما اثر ذلك على التنمية،حيث انعكس ذلك على حسن سير المرافق العامة البلدية وكذا رداءة في تقديم الخدمات،ولمحو هذه الانعكاسات السلبية التي ظهرت في

---

[1]- بالجيلالي خالد،بالجلالي محمد،وطالب دكتوراه،مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية،مرجع سابق،ص244.

[2] -إرزيل الكاهنة،عن إستخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري،مجلة أبحاث قانونية وسياسة،العدد 03،جامعة جيجل،ص29،28،26،24،22

المرافق العامة،أصبح من الضروري إيجاد بدائل أخرى للتمويل ،حيث نصت المادة 207[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن المفوض له يقوم بإنجاز منشآت آو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام،وهذا ما أكدته المادة 22[2] في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام التي جاء فيها "ويجب على السلطة المفوضة،أثناء انتقاء المرشحين، التأكد من قدراتهم المهنية والمالية والتقنية بكل الوسائل المناسبة."،وبهذا فان المشرع قد وجد الحل في تمويل المرافق العامة خاصة الاقتصادية منها.

وبهذا فإن تفويض المرفق العام البلدي يوفر على البلدية تحمل أعباء مالية مع تحسين أداء المرافق العامة وهذا شيء ضروري لتفويض المرفق العام كما نصت عليه المادة22 أعلاه،وليس الغرض من التفويض هو تحمل الأعباء المالية للمفوض له وفقط ،بل سبب الاستعانة بالخواص هو نجاحهم في المشاريع الخاصة وهذا بإدخال تقنيات جديدة في التسيير، فضرورة جودة[3] الخدمات المقدمة للجمهور من المبادىء الحديثة التي تحكم المرفق العام وعلى المتعامل الخاص التقيد بها .

وكنتيجة حتمية فان تحسين الخدمة المقدمة للمواطن في إطار المساواة سوف ينال رضا المواطنين ويحسن العلاقة بين المواطن والمرفق العام التي كثيرا ما اتسمت بالنفور والنظرة السلبية للمرفق العام.

---

[1]–انظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50،سنة 2015

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد48،سنة 2018

[3]–انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام،مرجع سابق.

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا العمل البحثي هو أن العملية التنموية على المستوى المحلي تقوم بها البلدية أو تحت إشرافها بمشاركة عدت فواعل، ولنجاح التنمية واستدامتها يجب :

-التخفيف من الرقابة الإدارية والمالية على إعمال المجالس البلدية،

-يجب على الدول الأخذ بعين الاعتبار البلديات التي تعاني نقص في الموارد وهذا بعدم تكليفها بأعباء وصلاحيات تفوق قدراتها المالية.

-مراجعة عامة لقانون البلديات خاصة فيما يخص أسلوب إطلاق الاختصاص الذي نجده لا يتوافق مع قدرات بعض البلديات

-مع الكم الهائل من الالتزامات والصلاحيات تقوم البلدية بالمساهمة في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وكان من الأحسن تكليف المصالح الغير ممركزة بمتابعة هذه المشاريع كل بحسب قطاعه.

-إيجاد آليات أخرى تلزم المجالس البلدية على إدخال المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار التنموي،ونحن نعلم ان هناك من المجالس البلدية لا تحبذ مشاركة المواطن والمجتمع المدني في إعمالها.

-يجب تعديل قانون الانتخابات فيما يخص شروط الترشح لأعضاء المجالس البلدية وتقييدها بالمستوى التعليمي الجامعي مع الخبرة اللازمة و السير الذاتية الحسنة.

-فرض رقابة على الجمعيات التي تنشط على مستوى البلديات لأنها في الكثير من الأحيان تعمل للمصلحة الخاصة وابتزاز المسؤولين.

-تشجيع القطاع الخاص لاستغلال الموارد المحلية والتخفيف من الإجراءات الإدارية لإنشاء المشاريع .

-تكثيف الرقابة على القطاع الخاص المستغل لمرافق البلدية لمدى التزامه بمبادئ المرفق العام المفوض للمحافظة على حقوق وحريات المواطنين

قائمة المصادر والمراجع:

أ-المصادر:

1-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2010/06/21 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 37،سنة 2011

2- قانون رقم:06/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، سنة 2012

3- القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد12، سنة 2012

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني،المعدل والمتمم

5- مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ،الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد27،سنة 1988،الجزائر

6-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50،سنة 2015

7-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد82، 2020

8-المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد48،سنة 2018

ب-المراجع:

أ-الكتب:

1-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2002

2-عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع،ط 2 ،الجزائر ،2007

ب-مذكرة الدكتوراه والماجستير:

***مذكرة الدكتوراه:**

1-حرير احمد،الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص حقوق ،فرع قانون الإدارة العامة،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،الجزائر،2021

***مذكرة ماجستير:**

1-شويخ بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة،تلمسان ،الجزائر،2011.

ب-**مقالات:**

1-مباركي محمد الصالح،البلدية الجزائرية بين اللامركزية وعدم التركيز،مجلة الإحياء ،المجلد 21،العدد،28، جانفي 2021

1-بن نعمان محمد،بوزيدة حميد،"دور الشراكة بين القطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،الجزائر،جامعة حمة لخضر الوادي-العدد التاسع-المجلد الثاني.

2-أمال موساوي ،حياة قريشي،"دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر -دراسة حالة بلدية سيدي عيسى"،مجلة ابن خلدون للابداع والتنمية،المجلد 02،العدد01، الجزائر،2020.

4-خلوني عمار،"مكانة التنمية المحلية في التوجهات الجديدة للتنمية في الجزائر"،مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية،المجلد 17العدد 02 ،2022،

5-سلطان بلغيث ،مراد ديرم ،تمثلات المجتمع المدني لدور المجالس البلدية في التنمية المحلية،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية،المجلد الثاني،العدد 07،جوان 2018 ،

6-حاجي عبد الحليم،السياسة العامة قراءة في المفهوم،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 06،العدد01 ،جوان 2012

7-إرزيل الكاهنة،عن إستخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري،مجلة ابحاث قانونية وسياسة،العدد 03،جامعة جيجل،الجزائر.

8-بالجيلالي خالد،بالجلالي محمد،وطالب دكتوراه،مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 04،العدد02،ماي 2019.